منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والسبعون بعد المائة

176 EX/16

١٧٦م ت/١٦

باريس، ٢٠٠٧/٣/٩
الأصل: انجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور بماليزيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمدير العام يقيم فيه جدوى الاقتراح الذي قدمته الحكومة الماليزية بشأن إنشاء مركز دولي للتعاون بين دول الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور. وتستعرض الوثيقة الشروط المطلوب توافرها لإنشاء المركز، وتقدم المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الماليزي. وهي مشفوعة بمشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة ماليزيا (الملحق).

القرار المقترح: الفقرة ٣٩.

المقدمة

١ – اقترحت حكومة ماليزيا إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد مقره في كوالالمبور ويعمل تحت رعاية اليونسكو. وسيركز هذا المركز على تيسير إدماج نهج إنمائي في السياسات الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد، وتنظيم عملية بناء القدرات، وتقديم المشورة في مجال السياسات وإتاحة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإجراء البحوث وحل المشكلات في مجال السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية في البلدان النامية.

٢ – وإن أخذ المدير العام في الاعتبار أهمية المركز بالنسبة لتحقيق التنمية وتركيزه على التعاون بين بلدان الجنوب، استجاب للطلب الذي تقدمت به حكومة ماليزيا وطلب من قطاع العلوم الطبيعية إجراء دراسة جدوى بالتعاون الوثيق مع وزارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد الماليزية.

الخلفية

٣ – تؤدي **اليونسكو، من خلال برنامجها المعني بسياسات العلوم والتكنولوجيا والتجديد**، دوراً هاماً في مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال وضع السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية. وتروج المنظمة لاعتماد نهج تشاركي في وضع السياسات من خلال الحوار بين صانعي القرار والمجتمع العلمي والقطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهم من الشركاء الرئيسيين، كما تشدد على أهمية أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا. وبالإضافة إلى تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن وضع سياساتها الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا والتجديد، تقوم اليونسكو أيضاً بتشجيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال السياسات العلمية والتكنولوجية. كما تروج اليونسكو للتطبيقات في مجالي البحوث والتطوير، وذلك على نحو أساسي من خلال مساعدة الجامعات على تعزيز خدمات رعاية التكنولوجيا، وتطوير المجمعات العلمية التكنولوجية، وعبر تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة وتطوير أدوات لإدارة المعرفة ولصياغة السياسات.

٤ – **وثمة حاجة إلى إطارٍ دولي لسياسات العلم والتكنولوجيا والتجديد في البلدان النامية**. وتمتلك جميع البلدان المتطورة تقريباً معاهد ومراكز بحثية مرموقة تعنى بالسياسات العلمية تقوم بتوفير التدريب وتقديم المشورة بشأن السياسات وإجراء البحوث. بيد أن هذه القدرات غير متوافرة في الكثير من البلدان النامية حيث النظم العلمية والتكنولوجية والتجديدية مجزأة وتفتقر إلى قدر كبير من التنسيق. وبالإضافة إلى ما سبق فإن معاهد ومراكز التدريب نادرة للغاية في هذه البلدان. لذا، فإن إنشاء مركز دولي يعنى بسياسات العلم والتكنولوجيا والتجديد من شأنه أن يسهل بناء القدرات في مجال تحليل السياسات في البلدان النامية. ويمكن للمركز في بادئ الأمر أن يوفر فرصاً للتدريب والبحوث وأن يقدم المشورة على صعيد السياسات، ومن ثم يمكنه في مرحلة لاحقة أن يساعد الدول الأعضاء فيه على إنشاء مراكز وطنية خاصة بها.

٥ – **خطة عمل الدوحة المنبثقة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين**. اعتمد رؤساء دول وحكومات مجموعة السبعة والسبعين والصين خطة عمل الدوحة أثناء اجتماعهم في الدوحة، قطر، من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ بمناسبة قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين. وحثت القمة اليونسكو على

إعداد وتطبيق برنامج للتعاون بين بلدان الجنوب في مجالي العلوم والتكنولوجيا بهدف تيسير إدماج نهج إنمائي في السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية الوطنية، وبناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من خلال تقديم المشورة في مجال السياسات وإتاحة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإنشاء شبكة من مراكز الامتياز في البلدان النامية تعنى بحل المشكلات، ودعم تبادل الطلبة والباحثين والعلميين والتكنولوجيين فيما بين البلدان النامية.

٦ – **القرار ٣٣م/٢٣ (أولاً)**. أذن المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٢٣ (أولاً – ٥(١١)) للمدير العام بمتابعة وتنفيذ الفقرة ٥٥ (أ) من خطة عمل الدوحة. وشدد القرار على أن أنشطة اليونسكو ستركّز على ما يلي: إقامة التعاون بين بلدان الجنوب في مجالي العلوم والتكنولوجيا؛ وإتاحة المجال لإنشاء وتنفيذ برنامج للتعاون في هذا المجال بغرض تيسير إدماج نهج إنمائي في السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية الوطنية؛ وبناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا؛ وتقديم المشورة في مجال السياسات وإتاحة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛ وإنشاء شبكة من مراكز الامتياز في البلدان النامية تعنى بحل المشكلات؛ وتيسير تبادل الطلبة والباحثين والعلميين والتكنولوجيين فيما بين البلدان النامية. ومن شأن إنشاء المركز المقترح أن يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر استجابة اليونسكو لخطة عمل الدوحة.

دراسة جدوى المركز المقترح

٧ – سعت دراسة الجدوى إلى تلبية المتطلبات التي نصت عليها المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي أقرها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠. كما روعيت في دراسة الجدوى جوانب أخرى اعتبرت مفيدة لتقييم مقومات استمرار المركز الدولي المقترح للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد. وتتناول الدراسة هذه المسائل في الفقرات من ٧ إلى ٣٨ أدناه.

٨ – واقترحت السلطات الماليزية أن يكون مقر المركز الدولي في مرحلة أولى في الأكاديمية الماليزية للعلوم على العنوان التالي: ٤–٩٠٢ جالان تون اسماعيل، ٥٠٤٨٠ كوالالمبور. وهي مؤسسة عامة تأسست عام ١٩٩٣ بموجب قانون برلماني بعنوان "قانون أكاديمية العلوم". وبموجب هذا القانون، توكل المسؤولية عن الأكاديمية إلى وزير العلوم والتكنولوجيا والتجديد. وتشكل الأكاديمية مركز النظام الاستشاري الوطني في مجال العلوم والهندسة والتكنولوجيا.

٩ – وعملاً بتعليمات المدير العام الواردة في الخطاب المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجريت دراسة جدوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتمت زيارة عدد من المؤسسات على النحو التالي:

(أ) قام فريق من اليونسكو بزيارة الأكاديمية الماليزية للعلوم، والمعهد الماليزي للمعايير والبحوث الصناعية، وأمانة الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي، والجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا بالإضافة إلى عدد من المؤسسات التي تعمل تحت إشراف وزارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد، ومنها: شعبة العلوم والتكنولوجيا، ومجمع التكنولوجيا الماليزي، وهيئة تطوير الوسائط المتعددة، ودائرة الأرصاد الجوية الماليزية، والمعهد الماليزي للاستشعار عن بعد، والمركز الماليزي الوطني للعلوم.

(ب) وقد أخذ التقرير في الاعتبار الشبكات المعنية بالسياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية وشبكات التكنولوجيا والأعمال التجارية الموجودة في العالم. ومن الشبكات الدولية والإقليمية الأكثر شهرة التي تمت استشارتها أكاديمية العالم الثالث للعلوم، والشبكة الآسيوية للسياسات العلمية والتكنولوجية، والشبكة الافريقية للدراسات المتعلقة بالسياسات التكنولوجية، والمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، وشبكة المؤشرات العلمية والتكنولوجية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الدائمة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعنية بالتعاون العلمي والتكنولوجي، والرابطة العالمية لمنظمات البحوث الصناعية والتكنولوجية، واتحاد الأكاديميات والجمعيات العلمية الآسيوية والاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية.

(جـ) كما استشيرت عدة مؤسسات للبحوث في الشمال والجنوب، وهي: وحدة البحوث المعنية بالسياسات العلمية والتكنولوجية في جامعة سسكس (المملكة المتحدة)، ووحدة البحوث المعنية بسياسات العلوم والتكنولوجيا الهندسية في جامعة مانشستر (المملكة المتحدة)، ومدرسة كندي للإدارة العامة التابعة لجامعة هارفارد (الولايات المتحدة الأمريكية)، والمجموعة الأسترالية للصناعة في نيوساوث ويلز، وجامعة سيدني، ومركز ماسترخت للبحوث الاقتصادية والاجتماعية وللتدريب في مجال التجديد والتكنولوجيا (هولندا)، ومعهد السياسات العلمية والتكنولوجية في جمهورية كوريا، والمعهد الوطني للدراسات المتعلقة بتكنولوجيا العلوم والتنمية في الهند.

وضع المركز الدولي

١٠- من المقترح إنشاء المركز باعتباره مؤسسة من الفئة ٢. وتكفل الحكومة الماليزية أن يكون المركز الدولي مؤسسة عامة تنشأ بموجب القانون الوطني الماليزي. وتكون وزارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد مسؤولة عنه. ويقوم المركز بإعداد وتنفيذ برامجه وأنشطته الخاصة. ومن المزمع أن يعمل المركز، في المرحلة الأولى من إنشائه (أي في السنوات الخمس الأولى)، انطلاقاً من مرافق في الأكاديمية الماليزية للعلوم وأن يستعين إلى حد كبير بالمرافق والخبرات القائمة في هذه المؤسسة. وسيتولى رئيس الأكاديمية مهام المدير المؤقت للمركز الدولي إلى حين تعيين مدير دائم للمركز، وذلك في غضون ستة أشهر بعد الموافقة على هذا الاقتراح. وستبدأ إجراءات تعيين مدير المركز وموظفيه التقنيين وموظفي الدعم بعد الموافقة على الاقتراح بفترة قصيرة. ويوصى بأن يتم اختيار الموظفين في المقام الأول وفقاً لمجالات التجديد العلمي والتكنولوجي الأكثر أهمية بالنسبة لبلدان الجنوب، وأن يجري استعراض البرامج بصورة منتظمة بغية مراعاة الأولويات المستجدة.

١١- وبعد انتهاء فترة إنشاء المركز التي ستستغرق خمس سنوات كحد أقصى، من المزمع نقل المركز إلى مقر مستقل في كوالا لمبور (المقر الرئيسي) وأن يصبح كياناً عاماً مستقلاً عن المؤسسة المضيفة (الأكاديمية الماليزية للعلوم). وفي نهاية المطاف، أي بعد انتهاء فترة إنشاء المركز التي ستدوم خمس سنوات، سيكون للمركز طاقم كامل من الموظفين النظاميين يضم الخبراء والموظفين التقنيين وموظفي الدعم.

١٢- الإدارة: سيكون للمركز مجلس إدارة ولجنة تنفيذية ومجلس علمي وأمانة.

(أ) مجلس الإدارة، الذي تتمثل مهمته في توجيه أنشطة المركز الدولي، ويتألف من رئيس (من ماليزيا) وممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز والتي أرسلت إلى المدير العام إخطاراً بذلك، وممثل لليونسكو.

(ب) اللجنة التنفيذية، وتشكل بالتشاور مع مجلس الإدارة وتكون مسؤولة عن إدارة الشؤون اليومية للمركز. وتتألف اللجنة من ممثل لوزارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد الماليزية، وممثلين للمناطق الممثلة في مجلس الإدارة، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، ممثلين لبلدان نامية من كل منطقة، بالإضافة إلى ممثل لليونسكو ومدير المركز الدولي (كعضو لا يتمتع بحق التصويت).

(جـ) المجلس العلمي، ويتألف من ١٠ أعضاء يعينهم مجلس الإدارة من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين ومن ممثلين لمجتمع الأعمال. وقد يضم المجلس ممثلين لحكومة ماليزيا ولليونسكو. ويسدي المجلس العلمي المشورة التقنية في مجال تخطيط برنامج المركز الدولي وتنفيذه واستعراضه ورصده.

(د) الأمانة، وتتولى المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة اليومية للمركز الدولي تحت إشراف مدير المركز الذي يعينه مجلس الإدارة بالاتفاق مع المدير العام.

١٣- وتكون وزارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد مسؤولة عن المركز الدولي وتقوم بتنسيق جميع اتصالات المركز مع سائر وزارات/أقسام الحكومة الماليزية.

١٤- وقد نظمت السلطات الماليزية مشاورات مع بلدان الجنوب وغيرها بغية تحديد شروط التعاون مع المركز الدولي.

قدرة الأكاديمية الماليزية للعلوم على استضافة المركز الدولي

١٥- إن البنى التحتية للأكاديمية الماليزية للعلوم تؤهلها تماماً للوفاء بالشروط اللازمة لاستضافة المركز المقترح، إذ تمتلك مكاتب ومرافق جيدة للاجتماعات والمؤتمرات (١٠٠ مشارك) في مبنى يقع في كوالالمبور. وتستضيف الأكاديمية بالفعل المركز الآسيوي للمجلس الدولي للعلوم. ولن تجد الأكاديمية صعوبة في استضافة المركز الدولي في مرحلته الأولى. وقد وافقت حكومة ماليزيا في الخطة الماليزية الثامنة للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٥ على تخصيص نحو ١٢,٥ مليون رينغيت ماليزي (٣,٦ مليون دولار أمريكي) لإنشاء المقر الرئيسي للأكاديمية في موقع مساحته هكتار واحد تستأجره الأكاديمية من جامعة بوترا ماليزيا. ويقع هذا الموقع ضمن حزام البحوث في مشروع "ممر الوسائط المتعددة الكبير"، وهو قريب من العاصمة الإدارية الجديدة، بوتراجايا، ويقع قبالة الطريق السريع المؤدي إلى فندق ماريوت بوتراجايا. وكان المبنى معداً أساساً لاستضافة جميع الشركات العلمية، وتزويدها بمرافق مشتركة للدعم الإداري، ومركز للمعلومات، وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات والمعارض. ونظراً لتأخير إجراءات استئجار الأرض، أرجئ رصد الأموال إلى الخطة الماليزية التاسعة ٢٠٠٦-٢٠١٠. ونظراً لاقتراح إنشاء المركز الدولي للتعاون بين بلدان الجنوب، فمن المزمع إعادة توزيع المساحات في هذا المبنى كي تلائم أغراض المركز الدولي. والمبنى مجهز تجهيزاً جيداً بالمعدات والمرافق الرئيسية اللازمة لأنشطة التدريب والتعليم المتقدمة.

١٦- وتشترك الأكاديمية الماليزية للعلوم في عدد من البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف التابعة للحكومة الماليزية. وعلى الصعيد الدولي، فإن الأكاديمية عضو عامل في الفريق المشترك بين الأكاديميات، وعضو في مجلس إدارة المجلس المشترك بين الأكاديميات منذ عام ٢٠٠١، وعضو في المجلس الدولي للعلوم، كما تستضيف الأكاديمية المركز الآسيوي للمجلس الدولي للعلوم وتتعاون على نحو وثيق مع أكاديمية العلوم للعالم النامي. وتتولى الأكاديمية رئاسة مجلس أكاديميات العلوم والهندسة والمنظمات الوطنية المشابهة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتولت سابقاً رئاسة مجلس العلوم الآسيوي، كما أنها تشغل منصب رئيس وأمين عام اتحاد الأكاديميات والجمعيات العلمية الآسيوي.

١٧- وتقيم الأكاديمية الماليزية للعلوم علاقات عمل طيبة مع مؤسسات أكاديمية وطنية ودولية أخرى تعنى بالنهوض بالسياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية. كما يتميز موقعها بتوافر خطوط سفر ممتازة إلى عواصم البلدان الأخرى الأعضاء في المركز الدولي المقترح.

١٨- والأكاديمية مؤهلة لاستضافة المركز الدولي بحكم خلفيتها المتينة وخبرتها في مجال العلوم والبحوث المتعلقة بالسياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية وتنمية الموارد البشرية. وقد أظهر جميع العاملين الأكاديميين التزاماً قوياً وجلياً إزاء هذه المبادرة. وسيتم سد أية ثغرات قد توجد في مجال الخبرة الفنية من خلال استعارة الموظفين ذوي الخبرات الملائمة من المؤسسات الوطنية الموجودة في المنطقة أو على المستوى الدولي.

أهداف المركز الدولي المقترح وطرائق عمله

١٩- سيوفر المركز المقترح إطاراً دولياً للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد وسيستعين بشبكة دول مجموعة السبعة والسبعين والصين ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وقد أسفرت المشاورات عن تحديد الهدف العام للمركز المقترح، وهو زيادة القدرة على إدارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد في شتى البلدان النامية من خلال ما يلي:

(أ) تزويد العلميين ومديري مراكز ومؤسسات البحوث وراسمي السياسات بالتدريب القصير والمتوسط الأجل في مجالات محددة، ولا سيما للمتدربين من البلدان النامية، وذلك بهدف تحسين قدرتهم على إدارة النظم التجديدية العلمية والتكنولوجية. وسيشمل ذلك توفير المنح الدراسية وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل تجمع بين التدريب المتخصص والتدريب الموجه صوب خدمة المشروعات؛

(ب) تشجيع التعاون بين الحكومات والهيئات الأكاديمية والمؤسسات الصناعية من أجل تيسير نقل المعرفة بين القطاعين العام والخاص، وإنشاء برامج ومؤسسات ملائمة وجيدة التخطيط تقوم على المعرفة في البلدان المشاركة؛

(جـ) استعراض وإتاحة المعارف بشأن قدرة التكنولوجيات الجديدة، مثل تكنولوجيا المعلومات، والبيوتكنولوجيا، والتكنولوجيا النانومترية، وغيرها، على معالجة مشاكل محددة تواجهها البلدان النامية؛

(د) بناء شبكات وإعداد برامج تعاونية في مجال البحث والتطوير والتدريب على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الربط بين مراكز تنسيق يجري تعيينها في البلدان المشاركة؛

(هـ) إقامة شبكة من مراكز الامتياز تعنى بحل المشكلات في البلدان النامية؛

(و) دعم تبادل الباحثين والعلميين والتكنولوجيين فيما بين البلدان النامية؛

(ز) تيسير تبادل المعلومات ونشرها.

٢٠- وسيكون من بين أولويات المركز توفير التدريب القصير والمتوسط الأجل للعلميين ومديري مراكز ومعاهد البحوث وراسمي السياسات العلمية؛ وتنظيم حلقات العمل؛ وتبادل الزيارات بين العلميين؛ وتنفيذ مشروعات تعاونية في مجال البحث والتطوير؛ وبناء الشبكات في مجال التنمية الاقتصادية القائمة على المعرفة. وستنفذ برامج قصيرة الأجل تعنى بمجالات معينة تفي بالاحتياجات والأولويات المحددة.

تأثير المركز الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي

٢١- سيعزز المركز المقترح الشبكات الإقليمية والدولية القائمة في مجال السياسات العلمية والتكنولوجية وسينهض بشراكات جديدة من خلال وضع برامج للبحوث والتطوير تعود بالفائدة على الأطراف المعنية وذلك بالتعاون مع معاهد ومراكز البحوث القائمة.

٢٢- وستحدد أنشطة المركز وفقاً للطلب وستوجه صوب معالجة المشكلات المتعلقة باستخدام العلوم والتكنولوجيا والتجديد لأغراض التنمية الاقتصادية، ولا سيما في بلدان الجنوب. وسيتسنى بالتالي التصدي للقضايا ذات الأولوية بالنسبة للبلدان النامية والنهوض بالتنمية المستدامة.

٢٣- وسيستهدف المركز إقامة بنية أساسية وظيفية للتعاون بين بلدان الجنوب من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ونشر المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم المركز تنمية الصناعات العلمية والتكنولوجية والصناعات المرتبطة بالتجديد في العالم أجمع.

احتمالات التكامل في الأنشطة مع المؤسسات الأخرى القائمة

٢٤- سيتعاون المركز المقترح مع شبكات علمية وتكنولوجية وشبكات أعمال على المستويين الإقليمي والدولي. وسيستفيد المركز المقترح في عمله من الشبكات الدولية والإقليمية القائمة الوارد عرضها أدناه. وهذه الشبكات مؤهلة لعضوية المجلس العلمي للمركز (بالتناوب) مما من شأنه أن يكفل مشاركتها بنشاط في عمليات تخطيط برامج وأنشطة المركز وتنفيذها واستعراضها ورصدها.

(١) **الشبكة الآسيوية للسياسات العلمية والتكنولوجية**. تأسست هذه الشبكة عام ١٩٨٨ بدعم من اليونسكو، وتضم باحثين ومؤسسات في منطقة آسيا والمحيط الهادي. وتركز الشبكة على توفير الدعم في مجالي البحوث والتدريب للبرامج الوطنية التي تعنى بإعداد السياسات العلمية والتكنولوجية وبإدارتها. وتتمثل أولوية عمل الشبكة حالياً في مساعدة البلدان الأعضاء الأخرى في مراجعة سياساتها العلمية والتكنولوجية.

(٢) **الشبكة الافريقية للدراسات المتعلقة بالسياسات التكنولوجية**. وهي شبكة متعددة التخصصات تروج لرسم السياسات العلمية والتكنولوجية التجديدية من خلال إجراء البحوث والحوار والاضطلاع بأنشطة ترويجية في ٢٣ بلداً افريقياً. وتقدم الشبكة منحاً متواضعة للأفراد والمؤسسات لإجراء بحوث تعنى بقضايا السياسات العلمية والتكنولوجية في افريقيا جنوب الصحراء. وتقوم الشبكة بتنظيم وتنفيذ أنشطة تدريبية موجهة لراسمي السياسات والمشرعين والتكنوقراطيين من المستوى المتوسط والباحثين والقيادين في القطاع الخاص.

(٣) **المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا**. تضم هذه المؤسسة علميين وباحثين ومجددين في مجال التكنولوجيا وأفراد من العرب العاملين في الجوانب التقنية للعلوم والتكنولوجيا داخل الدول العربية وخارجها. وتسعى المؤسسة إلى تنسيق وتطوير وتعبئة الموارد البشرية دعماً للعلوم والتكنولوجيا من خلال إقامة الروابط والشبكات في القطاعين الخاص والحكومي، وتسخير الدراية الفنية وتشجيع المشروعات التعاونية في مجال البحوث وتسريع نقل الدراية.

(٤) **شبكة المؤشرات العلمية والتكنولوجية** – الشبكة الأيبيرية الأمريكية وشبكة الدول الأمريكية – تأسست هذه الشبكة بمشاركة جميع بلدان أمريكا اللاتينية واسبانيا والبرتغال في الأرجنتين عام ١٩٩٤ بهدف التشجيع على تطوير أدوات قياس العلوم والتكنولوجيا وتحليلها. وتشمل أنشطة الشبكة وضع مؤشرات خاصة بالتجديد العلمي والتكنولوجي، وتوفير إمكانية مقارنة وتبادل المعلومات المتعلقة بالتجديد العلمي والتكنولوجي على الصعيد الدولي، وتنظيم حلقات عمل دولية ونشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بالتجديد العلمي والتكنولوجي، الخ.

(٥) **أكاديمية العالم الثالث للعلوم**. تتخذ هذه الأكاديمية من مدينة تريبستى الإيطالية مقراً لها. وقد أنشئت الأكاديمية في بادئ الأمر عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية أسستها مجموعة من العلميين المرموقين من بلدان الجنوب بقيادة المرحوم العالم الباكستاني عبد السلام، الحائز على جائزة نوبل. وتدار هذه الأكاديمية حالياً باعتبارها مكتب مشروع تابع لليونسكو، وتتمثل أهدافها في الاعتراف بالامتياز في مجال البحث العلمي في الجنوب ودعمه وتشجيعه؛ وتزويد العلميين الواعدين في بلدان الجنوب بتسهيلات البحث اللازمة لتقدم عملهم؛ وتيسير الاتصالات بين العلميين الأفراد والمؤسسات في بلدان الجنوب، وتشجيع التعاون شمال – جنوب بين الأفراد ومراكز البحوث؛ وتشجيع البحوث العلمية المتعلقة بالمشكلات الرئيسية في البلدان الأقل نمواً.

(٦) **اللجنة الدائمة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعنية بالتعاون العلمي والتكنولوجي**. يتمثل الهدف الرئيسي للجنة الدائمة في النهوض بالتطور العلمي والتكنولوجي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك من خلال برامج أربعة رئيسية هي: (١) برنامج القطع البديلة، (٢) المرفق الخاص بشبكات الموارد المشتركة بين المكتبات، (٣) برنامج الأدبيات العلمية، (٤) برنامج المنح في مجال البحوث للعلميين الشباب والعلميين الزائرين.

(٧) **المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة**. يضم المجلس العالمي نحو ١٨٠ شركة دولية من أكثر من ٣٠ بلداً و٢٠ قطاعاً صناعياً رئيسياً، يجمعهم الالتزام بالتنمية

المستدامة من خلال تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن الإيكولوجي والتقدم الاجتماعي. وتتمثل رسالة المجلس في تأمين القيادة للأعمال التجارية باعتبارها عنصراً محفزاً للتحول نحو تحقيق التنمية المستدامة، ومساندة حرية أوساط الأعمال التجارية في العمل والتجديد والنمو في عالم يتطور بشكل متزايد وفقاً لما تمليه قضايا التنمية المستدامة.

(٨) **الرابطة العالمية لمنظمات البحوث الصناعية والتكنولوجية**. تأسست هذه الرابطة المستقلة غير الحكومية التي لا تسعى للربح عام ١٩٧٠ بهدف تعزيز وتشجيع التعاون بين منظمات التطوير والبحث الصناعي والتكنولوجي. وتضم الرابطة حالياً ١٦٠ عضواً في ٨٠ بلداً. وتتمثل أهدافها في تشجيع نقل المعرفة العلمية والدراية الفنية وتيسيره، والترويج لتبادل الخبرات، وتعزيز القدرات في مجال الإدارة، وتحديد وتشجيع مجالات للبحوث تلائم التعاون الدولي، وتعزيز البحوث التكنولوجية وبناء القدرات في البلدان النامية.

(٩) **الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية**. تأسس هذا الاتحاد عام ١٩٦٨ تحت رعاية اليونسكو، وهو منظمة غير حكومية دولية تضم منظمات هندسية وطنية من أكثر من ٩٠ دولة. ويلتزم الاتحاد العالمي بدفع مهنة الهندسة في العالم إلى الأمام من خلال المساعدة في تطوير هذه المهنة، وتيسير تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا من بلد لآخر. ويعمل الاتحاد من أجل زيادة فهم المجتمع للهندسة وتحسين نوعية التعليم والتدريب في مجال الهندسة وتعزيز الأخلاقيات والمعايير ذات الصلة بممارسة مهنة الهندسة.

(١٠) **اتحاد الأكاديميات والجمعيات العلمية الآسيوية**. تأسس هذا الاتحاد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ في نيودلهي، ويضم حالياً ١٥ عضواً في آسيا والمحيط الهادي، وتوجد أمانة الاتحاد في الأكاديمية الماليزية للعلوم. ويكرس الاتحاد جهوده حالياً للنهوض بالعلوم والتكنولوجيا لتحقيق غرض محدد هو تلبية الاحتياجات التنموية المشتركة لمختلف البلدان في آسيا. ولتحقيق هذا الغرض، يولى الاهتمام حالياً لتعليم العلوم ولزيادة الوعي بأهمية العلوم والتكنولوجيا في عملية رسم السياسات والتخطيط على المستوى الحكومي ومستوى الشركات.

(١١) مؤسسات دولية أخرى على غرار البنك الإسلامي للتنمية، ومجلس أكاديميات العلوم في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الخ.

٢٥- ومن المزمع أن يضطلع المركز المقترح بأنشطة مشتركة وأن يبني تآزرات مع مؤسسات ومعاهد البحوث الوطنية القائمة، ومنها:

(١) **معهد السياسات العلمية والتكنولوجية**، سيول، جمهورية كوريا. وهو مركز للبحوث في مجال السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية. ويجري المركز بحوثاً ودراسات بشأن المسائل التي تتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والتجديد؛ ويزود الحكومة بأفكار واقتراحات تتعلق بالسياسات بهدف النهوض بالتجديد؛ ويحدد قضايا تتعلق بالسياسات من أجل مواجهة التحديات المستقبلية على نحو فعال؛ ويقترح خيارات تتعلق بالاستراتيجيات في مجال التطور

التكنولوجي والصناعات؛ ويعد وينشر مواد وبيانات ومعلومات تتعلق بالسياسات العلمية والتكنولوجية.

(٢) **المعهد الوطني لدراسات العلم والتكنولوجيا والتنمية**، نيودلهي، الهند. يكرس هذا المعهد عمله لدراسة مختلف جوانب التفاعل بين العلوم والمجتمع والدولة. وهو واحد من المعاهد/المختبرات الثمانية والثلاثين التي يضمها مجلس البحوث العلمية والصناعية التابع للحكومة الهندية. ويمكن تجميع أنشطة المعهد البحثية في البرامج العامة التالية: الدراسات المتعلقة بالبحوث والتطوير في مجال السياسات التجديدية، وتكنولوجيا المعلومات والبيوتكنولوجيا (مسائل السياسات والاعتبارات الأخلاقية)، والسياسات التجديدية، ومجتمع التجديد والمعرفة، والتكنولوجيا والمساعدة المتكاملة المقدمة للحرفيين في الأرياف، والتنمية المستدامة، والدراسات المتعلقة برفع شأن تعليم العلوم والتكنولوجيا، وتاريخ وفلسفة العلوم/زيادة الوعي العام بالعلوم.

٢٦- وستطبق نتائج البحوث التي يجريها المركز المقترح في مجال بناء القدرات بواسطة الشبكات القائمة والشبكات التي ستنمو بفضل الأنشطة العالمية للمركز المقترح. ومن المتوقع أن يُحدث المركز المقترح تأثيراً هاماً على التعاون العلمي والتكنولوجي الإقليمي والدولي مما من شأنه دعم أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

الترتيبات المالية

٢٧- ستوفر حكومة ماليزيا قطعة أرض لبناء المركز الدولي عليها وستتحمل تكاليف تشييد المركز وتجهيزه، بكلفة تقديرية تبلغ ٤ ملايين دولار أمريكي. كما ستتحمل حكومة ماليزيا، تكاليف الموظفين المتكررة وتكاليف المواد الاستهلاكية والتكاليف الطارئة. وبالإضافة إلى تكاليف البناء، تعهدت حكومة ماليزيا بتوفير مبلغ قدره ٦ ملايين دولار أمريكي للمرحلة الأولية للمركز المقترح التي تستغرق ٥ سنوات.

٢٨- وعقب انتهاء المرحلة الأولية، ستواصل حكومة ماليزيا توفير تمويل يبلغ نحو ١,٢ مليون دولار أمريكي سنوياً لتغطية التكاليف المتكررة ولتمويل البرامج والأنشطة. ومن المزمع أيضاً التماس التمويل من وكالات التمويل الدولية ومن القطاع الخاص عن طريق ترتيبات مشتركة في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وعن طريق إنشاء "صندوق أساسي" يمكن للبلدان المشاركة أن تسهم فيه. ولكي يصبح المركز الدولي تعاونياً حقاً، ولضمان سيادة روح التعاون الحقيقي فيه، فلا بد من الحصول على مساهمات من البلدان الأعضاء. وينبغي أن تستخدم هذه المساهمات المالية لتمويل مشاركة هذه البلدان في الهياكل الإدارية للمركز ولتمويل المتدربين.

مجالات التعاون مع اليونسكو

٢٩- يتمثل التعاون المتوقع من اليونسكو غداة إنشاء المركز المقترح فيما يلي:

(أ) توفر اليونسكو المساعدة التقنية والإدارية لإنشاء المركز المقترح وتشغيله، بما في ذلك المساعدة في إعداد برامجه القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل؛

(ب) تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في المنظمة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية للمركز واقتراح المشروعات المناسبة. وستيسر اليونسكو الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه؛

(جـ) تزود اليونسكو المركز المقترح بالمنشورات وغيرها من المواد المتصلة بعمله كما تنشر المعلومات عن أنشطة المركز عبر موقعها على شبكة الانترنيت وسائر الآليات المتوافرة لها؛

(د) تشارك اليونسكو، عند الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد المالية، في الاجتماعات العلمية والتقنية وفي اجتماعات التدريب التي ينظمها المركز المقترح.

العلاقة مع أهداف اليونسكو وبرامجها

٣٠- سوف يسهم المركز الدولي المقترح في تحقيق واحد من أهداف اليونسكو الرئيسية المتمثل في تأمين بناء القدرات على المستوى الدولي في مجال السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية. وسيشجع المركز التعاون بين بلدان الجنوب ويعززه ويزيد من اهتمام العلميين وراسمي السياسات العلمية بالارتقاء بالعلوم والتكنولوجيا والتجديد في بلدان الجنوب.

٣١- وينتظر أن يصبح المركز المقترح محوراً للشبكة العالمية للسياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية من خلال تعاونه النشيط مع الشبكات الدولية والإقليمية التي تقيم علاقات تعاون راسخة وطويلة العهد مع اليونسكو، ومنها: أكاديمية العالم الثالث للعلوم، والشبكة الآسيوية للسياسات العلمية والتكنولوجية، والشبكة الافريقية للدراسات المتعلقة بالسياسات التكنولوجية، والمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، والشبكة الأيبيرية الأمريكية للمؤشرات العلمية والتكنولوجية. وسوف يعمل المركز أيضاً في تعاون وثيق مع معاهد ومراكز بحثية أخرى في البلدان النامية تعنى بالسياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية.

٣٢- وتشجع اليونسكو بصفة خاصة، عبر قطاع العلوم الطبيعية، العمل في شبكات باعتباره وسيلة من وسائل التبادل العلمي ونقل التكنولوجيا، ولذا فإن هذه المبادرة ستندرج بالفعل في إطار هذا النمط من التعاون.

الاستنتاجات

٣٣- بينت دراسة الجدوى هذه وجود مبررات سليمة لإنشاء مثل هذا المركز الدولي في ماليزيا. ويتضمن الاقتراح مجموعة واضحة من الأهداف كما يحدد بعناية طرائق العمل من أجل تحقيق تلك الأهداف. وقد تبين بوضوح خلال عملية التشاور السريعة التي أجريت مع الشبكات الدولية والإقليمية، أن القيام بمثل هذه المبادرة أمر ضروري.

٣٤- فمن شأن المركز أن يساعد على تحقيق العديد من أهداف اليونسكو المتعلقة بالتعاون بين بلدان الجنوب وإقامة الشبكات على المستوى الدولي من أجل التنمية. ويتعين إيلاء العناية اللازمة، أثناء المرحلة الأولية، لتحديد دور المركز المقترح ومكانته بالنسبة لسائر المراكز الوطنية والدولية الأخرى الموجودة في المنطقة، ولتحديد الاستثمار اللازم من الموارد البشرية والمالية المطلوب لبدء تشغيل المركز واستمراره.

وسيكون من الضروري في الأجلين المتوسط والطويل البحث عن تمويل خارج عن الميزانية وإعداد استراتيجية لاستقطاب التمويل من الجهات المانحة على أساس منتظم.

٣٥- وسيدعم المركز المقترح تنمية القدرات في مجال السياسات العلمية والتكنولوجية والتجديدية في البلدان النامية، علماً بأن هدفه النهائي هو تحقيق الاعتماد على الذات في الأجل الطويل. وسيساهم المركز في تطوير برامج مشتركة للتدريب والبحوث بين العلميين ومديري معاهد ومراكز البحوث وراسمي السياسات من البلدان النامية، وسيكفل حراك المتدربين وزيادة القدرة على تطوير النظم التجديدية.

٣٦- وقد أظهرت حكومة ماليزيا التزاماً قوياً بإنشاء المركز الدولي المقترح. وسيكون المركز مستقلاً ذاتياً، ولكن حكومة ماليزيا التزمت بتوفير دعم مالي كبير يخصص لتمويل تشييد المركز وتكاليف تشغيله على المدى الطويل.

٣٧- وسيطلب من بلدان الجنوب أن تسهم في "الصندوق الأساسي" المقترح إنشاؤه، إما على شكل مساهمات نقدية أو مساهمات عينية تغطي التكاليف المتصلة بسفر ومساعدة مرشحيها للدورات التدريبية أو المنح الدراسية.

٣٨- ويحظى هذا الاقتراح بدعم شديد من المجتمع الدولي ووزارة العلوم والتكنولوجيا والتجديد الماليزية والأكاديمية الماليزية للعلوم وكذلك من بعض المؤسسات الوطنية الشريكة المحتملة.

مشروع القرار المقترح

٣٩- بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالاقتراح الذي قدمته حكومة ماليزيا بشأن إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور، تحت رعاية اليونسكو،

٢ - **ويذكّر** بالقرار ٣٣م/٢٣ (أولاً-٥(١١)) الذي يأذن للمدير العام بمتابعة خطة عمل الدوحة،

٣ - **وإدراكاً منه** لأهمية التعاون الدولي للنهوض بالتجديدات في مجالي العلوم والتكنولوجيا في البلدان النامية،

٤ - **وإذ يرحب** باقتراح حكومة ماليزيا،

٥ - **وقد درس** رد المدير العام الإيجابي على هذا الاقتراح، ودراسة الجدوى التي أعدتها اليونسكو في الوثيقة ١٧٦م ت/١٦ في ضوء المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣م/٩٠،

٦ – **يحيط علماً** بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى المذكورة؛

٧ – **ويرى** أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تفي بالشروط الضرورية كي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي؛

٨ – **ويوصي** المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بأن يوافق على إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالا لمبور، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في مرفق الوثيقة ١٧٦م ت/١٦.

الملحق

مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة ماليزيا بشأن إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور، ماليزيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة ماليزيا من جهة،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

بالنظر إلى القرار الذي دعا المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي من خلال إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور في ماليزيا،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة ماليزيا اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

في هذا الاتفاق، وما لم يستوجب السياق معنى آخر،

تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وتشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة ماليزيا،

وتشير كلمة "مركز" إلى المركز الدولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور، ماليزيا.

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، خلال عام ٢٠٠٧، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد، يشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يعد المركز مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف هذا المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – غرض الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي ماليزيا بالشخصية والأهلية القانونيتين الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف بها.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

ينبغي أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز الأحكام التالية:

(أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل؛

(ب) البنية اللازمة لإدارة المركز والتي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الرئاسية.

المادة ٧ – الوظائف/الأهداف

تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

(أ) تزويد العلميين ومديري مؤسسات ومراكز البحوث وراسمي السياسات بالتدريب القصير والمتوسط الأجل في مجالات محددة، ولا سيما للمتدربين من البلدان النامية، وذلك بهدف تحسين قدرتهم على إدارة النظم التجديدية في مجالي العلوم والتكنولوجيا. وسيشمل ذلك توفير المنح الدراسية وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل تتضمن التدريب المتخصص والتدريب الموجه صوب خدمة المشروعات على حد سواء؛

(ب) إقامة روابط بين الهيئات الأكاديمية والمؤسسات الصناعية من أجل تيسير نقل المعلومات بين القطاعين العام والخاص، وإنشاء صناعات ملائمة وجيدة التخطيط تقوم على المعرفة في البلدان المشاركة؛

(جـ) معالجة مشكلات مشتركة أو محددة تواجهها البلدان النامية في تنفيذ أنشطة اقتصادية قائمة على المعرفة، في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والبيوتكنولوجيا والتكنولوجيا النانومترية، الخ؛

(د) بناء شبكات وإعداد برامج تعاونية في مجال البحث والتطوير والتدريب على المستويين الإقليمي والدولي بما في ذلك إقامة روابط بين مراكز التنسيق المعيّنة في البلدان المشاركة؛

(هـ) تيسير تبادل المعلومات ونشرها.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه أعمال المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل سنتين ويتألف من:

(أ) ممثل لحكومة ماليزيا؛

(ب) ممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز والتي أرسلت إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً بذلك، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه؛

(جـ) ممثل للمدير العام لليونسكو.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك لائحة الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيس المركز إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من نصف أعضائه.

٤ – يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

١ – يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة تنفيذية تتولى إدارة الأنشطة اليومية للمركز.

٢ – تتألف اللجنة التنفيذية من مدير المركز الدولي وممثلي الحكومة الماليزية، وممثلي المناطق الممثلة في مجلس الإدارة، بمن فيهم، حيثما كان ذلك مناسباً، ممثلون لبلدان نامية من كل منطقة، بالإضافة إلى ممثل لليونسكو ولمدير المركز الدولي (كعضو لا يتمتع بحق التصويت).

المادة ١٠ – المجلس العلمي

١ – يوفر المجلس العلمي المشورة التقنية فيما يتعلق بالتخطيط لبرنامج المركز الدولي وتنفيذه واستعراضه ورصده.

٢ – يتألف المجلس العلمي من ١٠ أعضاء يعينهم مجلس الإدارة وينتقيهم من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين وكذلك من ممثلي مجتمع الأعمال. وقد يضم المجلس ممثلين لحكومة ماليزيا واليونسكو.

المادة ١١ – الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين للتشغيل السليم للمركز.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم اليونسكو وفي قرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص يعيّنه المدير، طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون يعارون إلى المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

المادة ١٢ – واجبات المدير

يضطلع المدير بالواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٣ – مساهمة اليونسكو

١ – تقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية لأنشطة المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

– تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

– إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوّغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

– إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها والتي تعتبر مشاركته فيها أمراً ضرورياً.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، تدرج هذه المساهمة في برنامج اليونسكو وميزانيتها.

المادة ١٤ – مساهمة الحكومة

توافق الحكومة على توفير جميع الموارد، المالية والعينية، الضرورية لإدارة المركز وضمان تشغيله على النحو السليم. وتقوم الحكومة تحديداً بما يلي:

– تزويد المركز بما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق؛

– تحمل كامل تكاليف الاتصالات والمرافق العامة والصيانة الخاصة بالمركز، بالإضافة إلى تكاليف عقد دورات مجلس الإدارة والدورات الاستشارية الخاصة؛

– المساهمة في صندوق المركز الذي سيغطي أنشطة البرنامج، مثل أنشطة بناء القدرات والدراسات والمنشورات؛

– تزويد المركز بالموظفين الإداريين الضروريين لتأدية وظائفه، وسيشمل ذلك مدير المركز وموظفي الأمانة.

المادة ١٥ – الامتيازات والحصانات

١ – ترخص الحكومة لكل شخص يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أو يقصد المركز في مهام رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها والخروج منها.

٢ – تعفى ممتلكات المركز وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. ويعفى المركز كذلك من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والمواد المستوردة أو المصدرة لاستخدامه الرسمي.

٣ – يجوز للمركز أن يفتح حسابات بأية عملة، وأن يمتلك أموالاً وعملات أجنبية من أي نوع وأن يحولها بحرية.

المادة ١٦ – المسؤولية

لما كان المركز هيئة مستقلة قانوناً عن اليونسكو، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة هذا الاتفاق.

المادة ١٧ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

– إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

– إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم يتم إجراؤه.

٣.– تحتفظ اليونسكو بحقها في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل محتواه، في ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة ١٨ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو وفقاً "للتوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنيت الخاصة بها" التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٩ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الوطني لماليزيا والنظم الداخلية لليونسكو.

المادة ٢٠ – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ٦ سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويجوز تمديده بالاتفاق الضمني.

المادة ٢١ – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢٢ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٣ – تسوية الخلافات

١ – يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي أسلوب ملائم آخر يتفق عليه الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعيّن أحدهم من قبل ممثل الحكومة، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار المحكمة نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في ثلاث نسخ باللغة الانجليزية، بتاريخ [...]

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة ماليزيا